في الاولى من صبح الجمعة وهل اتى على الانسان في الثانية والتطهير
الثانية ويبطل الصلاة عشرة اشياء اولها الحدث عمدا او سهوا
سواء كان الحدث الاكبر والاصغر وثانيها وقوع النجاسة غير
معفو عنها رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه بريح او نحوه
من غير ازالتها في الحال اما اذا ازلت في الحال كان غسل ما اصابته
الرطبة من بدنه في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه الرطبة
في الحال او نفض الثوب الذي وقعت عليه اليابسة في الحال فان
صلاته لا تبطل اما اذا تعمد اصابة النجاسة فان صلاته تبطل
وثالثها كشف العورة بريح او نحوه ان لم يستر هافي الحال اما
اذا استر هافي الحال فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته
عمدا بطلت صلاته ولو ستر هافي الحال ورابعها الكلام العمد
من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتي ولو حرفين او
حرفا مفهما نحو قوم من الوقاء او ملء بعد حرف ودخل في كلام
المصنف ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج
بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم
ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريم ما تكلم به كان نشأ ببادية
بعيدة او قرب عهده بالاسلام فان كلامهم يعذر في يسير الكلام

فلا تبطل

فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القرآن
كمن خلط الكتابة لم تبطل صلاته ان قصد القرآن فقط او القراءة
والتفهم وان قصد التفهم فقط او لم ينو شيئا بطلت صلاته
ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به غير الله ورسوله
كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف يرحمه الله والعمل الكثير عرفا
كثلاث خطوات او ضربة متواليات وخرج بما ذكر العمل القليل
كخطوتين او ضربتين فلا تبطل الصلاة به وخرج بمتواليات المتفرقات
بان تعد الثانية منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المصنف على العمل
الكثير قوله او الوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسواء في ذكر
العمل او السهو ويستثنى من ذلك الخوف فان العمل الكثير فيه لا تبطل
الصلاة اذا كان العمل لحاجة وخامسها الاكل والشرب ولو قليلا
عامدا وخرج به ما لو اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وما في معناه
ما لو كان جاهلا بتحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا تبطل بما القليل
من ذلك بخلاف الكثير وسادسها استدبار القبلة بجميع بشرط
استقبالها هل ان استدبر ها عامدا او كان ناسيا انه في الصلاة
ان طال زمان الاستدبار وسابعها تغير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة او تردد في انه يخرج منها او يستمر او علق الخروج منها

Copyright © King Saud University